

قاعدة (ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً
يؤدي أداء ناقصاً)دراسة أصولية تطبيقية الصلاة أنموذجاً

قاعدة (ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً
يؤدي أداء ناقصاً)دراسة أصولية تطبيقية الصلاة أنموذجاً



بكر القضاة

جامعة العلوم الإسلامية / كلية الفقه الحنفي
magidd937@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: magidd937@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير الأوقات في الصلاة عند الحنفية من حيث الصحة والبطلان. كما تساهم هذه الدراسة في إثراء البحوث والدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية. فتناولت الدراسة المعنى الإفرادي للقاعدة، وقامت بتأصيلها وشرحها، وذكرت الفروع الفقهية المندرجة تحتها في باب الصلاة، والاستثناءات الواردة عليها، وقد اتبع الباحث لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهمية هذه القاعدة وأثرها في باب الصلاة، وظهر ذلك جلياً في التطبيقات التي ذكرها الباحث. الكلمات المفتاحية: الوجوب الكامل، الوجوب الناقص، أصول الفقه.

ABSTRACT

الدراسة هذه تساهم كما، والبطلان الصحة حيث من الحنفية عند الصلاة في الأوقات تأثير بيان إلى الدراسة هذه تهدف والأصولية الفقهية بالقواعد المتعلقة والدراسات البحوث إثراء في باب في تحتها المندرجة الفقهية الفروع وذكرت، وشرحها بتأصيلها وقامت، للقاعدة الإفرادي المعنى الدراسة فتناولت التحليلي الاستقرائي المنهج ذلك لتحقيق الباحث اتبع وقد، عليها الواردة والاستثناءات، الصلاة ذكرها التي التطبيقات في جلياً ذلك وظهر، الصلاة باب في وأثرها القاعدة هذه أهمية إلى الدراسة هذه خلصت وقد الباحث. الكلمات المفتاحية: الوجوب الكامل، الوجوب الناقص، أصول الفقه.

Article history:

Submission Date: 09/04/2025

Reviewing Date: 23/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 04/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/9nzc2r16

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

القضاة، ب. (2025) قاعدة (ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداء ناقصاً)دراسة أصولية تطبيقية الصلاة أنموذجاً for Jersah Research and Studies 25 (3A).
<https://doi.org/10.6520/9nzc2r16>



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

قاعدة

(ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداءه كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءه ناقصاً)

دراسة أصولية تطبيقية

الصلاة أنموذجاً

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير الأوقات في الصلاة عند الحنفية من حيث الصحة والبطلان، كما تساهم هذه الدراسة في إثراء البحوث والدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية والأصولية.

فتناولت الدراسة المعنى الإفرادي للقاعدة، وقامت بتأصيلها وشرحها، وذكرت الفروع الفقهية المندرجة تحتها في باب الصلاة، والاستثناءات الواردة عليها، وقد اتبع الباحث لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهمية هذه القاعدة وأثرها في باب الصلاة، وظهر ذلك جلياً في التطبيقات التي ذكرها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الوجوب الكامل، الوجوب الناقص، أصول الفقه.

Summary of the research

Rule

(What is fully obligatory is fully performed and what is imperfectly obligatory is imperfectly performed)

An applied fundamentalist study

Prayer as an example

This study aims to show the impact of times on prayer among the Hanafis in terms of validity and invalidity. This study also contributes to the enrichment of research and studies related to jurisprudential and fundamental rules.

The study deals with the individual meaning of the rule, defines and explains it, and mentions the jurisprudential branches that fall under it in the chapter of prayer, and the exceptions to it, and the researcher followed the inductive and analytical method to achieve this.

This study concluded the importance of this rule and its impact on the chapter of prayer, and this was evident in the applications mentioned by the researcher.

Keywords: Full obligation, Imperfect obligation, Fundamentals of Jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، حبيب الحقّ وسيد الخلق ورحمة الله للعالمين، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه المطهرين وأحبابه الغر الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الصلاة عمود الدين، وأول ما فرضه الله على نبيه الأمين صلى الله عليه وسلّم، ولما كانت بهذه المنزلة؛ اعتنى الفقهاء والأصوليون ببيان القواعد المؤثرة في أحكامها.

ومن القواعد التي وضعها علماء الحنفية لبيان أثر الوجوب في الأداء قاعدة: (ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً).

ولما كانت فروع هذه القاعدة متناثرة، وتقسيماتها متشعبة جاء هذا البحث؛ ليعرّف بها، ويؤصلّها، ويبين أقسامها وتطبيقاتها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مقصود الأصوليين بالوجوب الكامل والناقص، والأداء الكامل والناقص؟
2. ما تأثير الأوقات عند الحنفية في صحة الصلاة أو بطلانها؟
3. ما تطبيقات قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً" في باب الصلاة
4. وما الاستثناءات الواردة عليها.

أهداف البحث:

يرجو الباحث في هذه الدراسة أن يحقق الأهداف التالية:

1. التعريف بقاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً" وتأصيلها، وشرحها.
2. بيان تقسيم الحنفية للأوقات المكروهة وأثر ذلك في الأداء.
3. بيان تطبيقات قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً"، والاستثناءات الواردة عليها.

أهمية البحث:

ترجع أهميته للباحثين في القواعد الفقهية والأصولية عموماً، وفي فقه الحنفية وقواعده خصوصاً وذلك بتيسير فهم قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً"

حدود البحث:

سيقوم الباحث بتحديد البحث في قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً" في كتب المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً؛ لأنّ هذه القاعدة خاصة بفروع الحنفية الذين استخدموا هذه القاعدة.

منهجية البحث:

اتبعت هذه الدراسة المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: في سرد محاوره وأقسامه وأجزائه.
2. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع تطبيقات القاعدة.
3. المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي: وذلك بتحليل كلام الفقهاء والأصوليين؛ للوصول إلى العلاقة بين الوجوب الكامل والناقص وأثر ذلك في الأداء.

الدراسات السابقة:

لم أعثر -مع كثرة البحث والتحري- على أي دراسة مستقلة متعلقة بموضوع الوجوب الكامل والناقص وأثره في الأداء عند الحنفية.

خطة البحث:

التمهيد:

المبحث الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

المطلب الأول: تعريف الوجوب الكامل والناقص.

المطلب الثاني: تعريف الأداء الكامل والأداء الناقص.

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً

ناقصاً يؤدي أداءً ناقصاً" وشرحها.

المطلب الأول: تأصيل القاعدة

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الوجوب الكامل والناقص" والاستثناءات الواردة عليها.

النتائج والتوصيات

ولنتشرع في التمهيد لهذه الدراسة.

التمهيد:

الموجب للأحكام الشرعية هو الله تعالى، فالوجوب حقيقة مضاف إلى إيجاب الله، وهو - إيجاب الله تعالى- غيبٌ عَنَّا؛ لأجل ذلك أقام الشارعُ الدلائلَ الظاهرةَ علماً على إيجابه الغيبي؛ تيسيراً على العباد. (1)

فالدلالة الظاهرة التي أقامها الشارع علماً على وجوب صلاة الفريضة -مثلاً- هي دخول الوقت بدليل أن الخطابَ بأداء الصلاة توجّه بعد الدخول لا قبله. (2)

فخطاب الشارع مثبتٌ لوجوب الأداء، ومعرّفٌ للعبد سبب الوجوب قبل وجوب الأداء عليه، وذلك لأنّ الأداء يكون تَبَعاً للوجوب كاملاً ونقصاناً⁽³⁾؛ لأجل ذلك وضع الحنفية قاعدة "ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداء ناقصاً"؛ ليبينوا أثر الوجوب في الأداء.

وستتعرف في المبحث الأول على تعريف الوجوب الكامل والناقص، والأداء الكامل والناقص، وفي المبحث الثاني سابين تأصيل القاعدة وشرحها، ونختم في المبحث الثالث بذكر تطبيقات القاعدة من كتب الحنفية.

المبحث الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوجوب الكامل والناقص:

قبل أن نشرع في تعريف الوجوب الكامل والناقص والأداء الكامل والناقص، لا بدّ من معرفة معنى نقصان الوقت وكماله، وأقسام الصلوات الواجبة عند الحنفية من حيث استقرار السببية؛ لتوفّف التعريف على معرفة ذلك:

أولاً: معنى نقصان الوقت وكماله عند الحنفية:

هل الذي يوصف بالنقصان هو الوقت-كما هو ظاهر العبارة- أم فعل الأركان المقارن لهذا الوقت هو الموصوف بالنقص؟ فالذي عليه المحققون من الحنفية هو التفسير الثاني؛ إذ الوقت لا نقص فيه كسائر الأوقات، بل النقص في المفعول في هذا الوقت؛ إذ إيفاع الأركان المقومة لحقيقة العبادة في الوقت المنهي عنه يستلزم التشبه بالكفار. (4)

وبناء على ذلك، فمراد الحنفية بنقصان الوقت: هو مقارنة فعل الأركان لوقتٍ منهي عنه منسوب إلى الشيطان، أو يستلزم التشبه بالكفار، ومرادهم بكمال الوقت: هو مقارنة فعل الأركان لوقت غير منهي عنه، وغير منسوب إلى الشيطان ولا يستلزم التشبه بالكفار.

ثانياً: أقسام الصلوات الواجبة من حيث استقرار السببية:

الصلاة الواجبة (5) من حيث السببية تنقسم عند الحنفية-بالاستقراء- إلى سبعة أقسام:

الأول: ما وجب بسبب الوقت: (وهي الصلوات المفروضة)

أوقات الصلوات المفروضة أسبابها؛ بدليل الإضافة، فنقول: صلاة الظهر، صلاة العصر والإضافة دليل السببية، كما في صوم رمضان، وزكاة الفطر. (6)

وليس المراد بسببية الوقت-في الراجح عند الحنفية- أن يكون كامل الوقت هو السبب؛ إذ يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت، فتعيّن أن يكون المراد: جعل جزء من هذا الوقت هو السبب، ولكن أيّ جزء من أجزائه؟ (7)

فالأصل أن الجزء الأول من الوقت هو السبب؛ لسلامته عن الزحام، لكن لا يتفرّر- هذا الجزء بعينه- سبباً للصلاة إلا إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلنا إلى الجزء الثاني، والثالث وهكذا، فإذا ضاق الوقت أضيفت السببية إلى الجزء الأخير ضرورة أن تقع الصلاة المفروضة بصفة الأداء لا القضاء، فإذا خرج وقت الصلاة أضيفت السببية إلى كلّ الوقت؛ لأنّ السبب في الحقيقة هو كل الوقت وعدل إلى بعض الوقت للضرورة؛ إذ لو جعل كلّ الوقت سبباً

للأداء لما ثبت الوجوب في الوقت، ولما أثم المكلف بالتأخير عنه، فإذا ارتفعت الضرورة -وذلك بخروج الوقت ولزوم القضاء- عدنا إلى الأصل، فأضيف القضاء إلى جميع الوقت الذي ذهب، وأكثر أجزاء الوقت الذاهب كان صحيحًا لا فاسدًا، فصار كأن جميع الوقت كان صحيحًا، فوجب القضاء بصفة الكمال. (8)

الثاني: ما وجب بسبب الشروع: (وهي النوافل)

الشروع بالنافلة سبب لوجوبها؛ لأنَّ الشَّارِعَ فِي النَّفْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةُ عَمَلِهِ مِنَ الْبُطْلَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33]، فوجوب النافلة لا لذات الشروع، بل لغيره: وهو صيانة العمل عن البطلان، فالشروع سبب ناقص؛ بخلاف سببية الوقت في الصلوات المفروضة، وسببية النذر في المنذورات، فهي أسباب كاملة. (9)

وترتب على نقصان السببية في الشروع: أَنَّ النَّفْلَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَاعِدَةِ الْوَجُوبِ الْكَامِلِ وَالنَّاقِصِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، فَيَحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ، فَالشَّارِعُ فِي النَّفْلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا صِيَانَةُ عَمَلِهِ مِنَ الْبُطْلَانِ -بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ لِإِكْمَالِهَا- وَإِذَا أَتَى بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الصِّيَانَةُ -وَلَوْ نَاقِصًا- حَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ فَيَصِحُّ. (10)

الثالث: ما وجب بسبب النذر: (وهي الصلاة المنذورة)

العبد لا ولاية له ابتداء على إيجاب شيء لم يوجبه الشارع عليه، لكن صَحَّحَ إِيْجَابَهُ فِي مِثْلِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّذْرِ، فإِيْجَابُهُ مَعْتَبَرٌ بِإِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِمَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَوْجِبْهَا عَلَيْهِ. (11)

فإذا أوجب العبد على نفسه بالنذر أداء صلاة-مثلاً- في وقت ناقص، فقد وجبت في ذمته ناقصة، فيصح أدائها على وجه الكمال أو النقصان، بخلاف ما لو نذر أن يصلي مطلقاً، فإن الصلاة حينئذ تجب بصفة الكمال لا النقص؛ لأنَّ المطلق ينصرف إلى الكامل لا الناقص. (12)

الرابع: ما وجب بسبب الحضور (وهي صلاة الجنازة):

صلاة الجنازة فرض على الكفاية، وسببها: الميِّت المسلم، ووقتها: وقت حضوره، فإذا حضر الميِّت المسلم في وقت كامل، فإنها تجب حينئذ بصفة الكمال، وإذا حضر في وقت ناقص، فإنها تجب بصفة النقصان (13)

الخامس: ما وجب بسبب التلاوة: (وهي سجدة التلاوة):

تجب سجدة التلاوة على التالي والسامع لأية السجدة، لكنها تجب في الصلاة على الفور، وتجب خارج الصلاة على التراخي، فإذا تلا القارئ الآية في وقت كامل-كالوقت بين الظهر والعصر- وجبت السجدة كاملة، وإذا تلاها في وقت ناقص-عند غروب الشمس مثلاً- وجبت السجدة ناقصة. (14)

السادس: ما وجب بسبب الطواف: (وهي ركعتا الطواف):

وهي واجبة بعد كل طواف فرضاً كان، أو واجبا، أو سنة، أو نفلاً، ولا تخص بزمان ولا مكان (15) فإذا صلاها في وقت ناقص: قيل: تصح مع وجوب القطع والصلاة في وقت آخر، وقيل: لا تتعقد في الأوقات المكروهة، قال ابن عابدين: (وَلَوْ صَلَّى فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ قِيلَ: صَحَّتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَيَجِبُ قَطْعُهَا ، فَإِنْ مَضَى فِيهَا، فَلَا حَبُّ أَنْ يُعِيدَهَا لِبَابٍ،) ثُمَّ قَالَ : (وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ، وَلَوْ لِعَيْرِهِ كَرَّعَتَيِ الطَّوْفِ وَالنَّذْرُ لَا تَتَعَقَّدُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيَّةِ أَعْنِي: الطُّلُوعَ وَالْإِسْتِوَاءَ وَالْعُرُوبَ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهَا تَتَعَقَّدُ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِيهِمَا) (16)

وقال في البحر الرائق: (وَيَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ رَكْعَتَا الطَّوْفِ، فَلَا تَصِحُّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ أُعْتَبِرَتْ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ وَنَفْلًا فِي كِرَاهَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ اخْتِيَابًا) (17)

السابع: ما وجب بسبب السهو:

سجدة السهو كسجدة التلاوة، فلو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنه لا يسجد لسهوه ويسقط عنه؛ لأن سجود السهو لجبر النقصان المتمكن في الصلاة، فجرى ذلك مجرى القضاء، وقد وجب ذلك كاملاً فلا يتأدى بالنقص. (18)

فتبين مما سبق: أن الوقت كامل وناقص، وأن السببية تستقر في كل صلاة واجبة بحسبها، فتعريف الوجوب الكامل عند الحنفية يختلف باختلاف المؤدى-أي: الصلاة الواجبة- :

- فالوجوب الكامل في الفريضة: هو اتصال الأداء بجزء من الوقت الكامل أو تعلق الوجوب بكل الوقت، والوجوب الناقص: اتصال الأداء بجزء من الوقت الناقص، والمراد باتصال الأداء: الشروع في أفعال الصلاة بالتكبير. (19)

- والوجوب الكامل في النافلة: هو شروع المصلي فيها في الوقت الكامل، وعكسه الوجوب الناقص فيها.⁽²⁰⁾

- والوجوب الكامل في الصلاة المنذورة: أن يعين الناذر وقتاً كاملاً لفعل المنذور، أو يطلق النذر بلا تعيين زمن له، والوجوب الناقص فيها: أن يعين الناذر وقتاً ناقصاً لفعل المنذور.
(21)

- وفي صلاة الجنابة: يكون الوجوب الكامل بحضور الميت في الوقت الكامل، والناقص: بحضوره في الوقت الناقص⁽²²⁾.

- وفي سجدتي السهو والتلاوة: الوجوب الكامل بوقوع السهو والتلاوة في وقت كامل، والناقص: بوقوعهما في وقت ناقص.⁽²³⁾

المطلب الثاني: تعريف الأداء الكامل والأداء الناقص:

الأداء في اصطلاح الحنفية: هو تسليم عين الواجب إلى مُسْتَحَقِّه، والقضاء: عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مُسْتَحَقِّه⁽²⁴⁾، ومراد الحنفية بالأداء في بحث الوجوب الكامل والناقص-كما ظهر للباحث-: هو تسليم الواجب مطلقاً، فهو بهذا الاعتبار أعم من الأداء والقضاء السابق، فيقال لمن صَلَّى الفجر قضاء في وقت الظهر: أدى الفجر أداءً كاملاً - وإن كان ناقصاً من حيث كونه تسليم المثل لا العين-، ويقال لمن صَلَّى العصر عند غروب الشمس: أدى العصر أداءً ناقصاً، وهكذا.

فالأداء -المقصود هنا- هو: إخراج الواجب إلى الوجود⁽²⁵⁾، سواء وقع هذا الإخراج في وقت كامل أو ناقص، أو حصل تسليم العين أو المثل، وبعبارة أخرى: هو فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه⁽²⁶⁾

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة " ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً

ناقصاً يؤدي أداء ناقصاً" وشرحها:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة.

حثّ الشارع الحكيم على أداء الصلاة في أوقات معيّنة، ونهى عنها في أوقات أخرى، وهذا

النهي كان له أثرٌ في صحّة الصلاة وبطلانها، وكرهاتها-تحريماً أو تنزيهاً- من ذلك ما أخرجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: "صَلِّ الصُّبْحَ،

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حِينَ تَسْتَقْبِلُ الظِّلَّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ(27)، وكذلك ما رواه عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: (ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ)(28).

ومراعاة لمقتضى الأمر والنهي؛ بنى الحنفية قاعدة الوجوب الكامل والناقص، فقالوا: يختلف الأداء باختلاف صفة الوقت، فأداء الصلاة في الوقت الصحيح أداء كامل، وأداؤها في الوقت الناقص ناقص (29) والمراد من اختلاف الأداء: اختلاف صفة الواجب في الذمة (30) وحتى تتضح صورة البحث ومحلّه، سأبين تقسيم الحنفية للأوقات المكروهة ثم أحدّد محلّ البحث فيها:

قسّم الحنفية الأوقات المنهيّة عن أداء الصلاة فيها إلى ثلاثة أقسام (31):

- **الأول:** الشروق، والاستواء، والغروب.
- **والثاني:** ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.
- **والثالث:** أوقات كراهة عامّة: كالنتفل قبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب، وعند الإقامة، وقبل صلاة العيد.

فالقسم الأول: لا يصحّ فيها شيء من الفرائض أداء وقضاء- إلاّ عصر يومه- وكذلك لا يصحّ فيها الواجبات التي لزمّت في الذمة قبل دخول الأوقات المكروهة (32).

فخرج بقولنا: (لزمّت في الذمة قبل دخولها): صلاة الوتر، والنذر المطلق، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير هذه الأوقات المكروهة، وسجدة تلاوة تليت آياتها في غيره، فهذه المذكورات تتعقد مع الكراهة، أو بدونها (33)(34)

والقسم الثاني: تتعقد فيه جميع الصلوات من غير كراهة، إلا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه. (35)

القسم الثالث: تتعدّد فيه الصلوات المذكورة-كالنافلة قبل المغرب- مع الكراهة.

والنهي المتعلق بالقسمين الأخيرين: ليس لمعنى في الوقت، بل لمعنى آخر:

- فالمعنى في القسم الثاني: هو جعل الوقت-أي: المنهي عن الصلاة فيه- كالمشغول بفرض الوقت حكماً، فالشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل، وبناء على ذلك: لا يظهر أثر النهي في قضاء الفرائض؛ لأنّ الشغل الحقيقي بالفرض أولى من الشغل الحكمي به. (36))

- والقسم الثاني: النهي فيه لمعان مختلفة لا علاقة لها بالوقت، فالنهي عن التنفل قبل المغرب-مثلاً-؛ حتى لا يؤخر الفرض المستحب تعجيله، والنهي عن النافلة عند ضيق الوقت؛ حتى لا يخرج الفرض عن وقته. (37)

فظهر-من خلال ما تقدم- أنّ قاعدة الوجوب الكامل والناقص إنّما تظهر في القسم الأوّل فقط؛ لأنّ سبب النهي فيه لنقصان الوقت، ولا نقصان فيه في القسم الثاني والثالث، ونقصان الوقت وكماله هو مدار البحث؛ لتعلق الوجوب الكامل والناقص به.

المطلب الثاني: شرح القاعدة:

يمكن أن نقسم قاعدة الوجوب الكامل والناقص إلى قسمين؛ ليسهل شرحها:

- **القسم الأوّل: (ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداءً كاملاً)**

أي: ما وجب في الذمّة أدائه أداءً كاملاً-بسبب من الأسباب المتقدّمة للوجوب الكامل- لا يصحّ فعله إلا في وقت كاملٍ قضاءً أو أداءً؛ لأنّ الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب، وإذا كان كذلك؛ يقضي حقّ السبب الكامل بالأداء الكامل. (38)

ويستثنى من هذا النفل؛ لأنّ النفل مبناه على المسامحة، فيحتّم فيه ما لا يحتّم في غيره (39)، ولأنّ الشارع في النفل لا يجب عليه إلا صيانته عمّله من البطلان بأيّ وجه كان لإكمالها وإذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصاً خرّج من عهدّة الواجب فيصحّ (40).

- **القسم الثاني: (وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداءً كاملاً أو ناقصاً)**

أي: ما وجب في الذمّة أدائه أداءً ناقصاً يصحّ أدائه في الوقت الناقص؛ لأنّه أداه كما وجب، ويصحّ أدائه في الوقت الكامل من باب أولى. (41)

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الوجوب الكامل والناقص" والاستثناءات الواردة عليها:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة:

ذكر الفقهاء والأصوليون تطبيقات عديدة للقاعدة، كما في المسائل التالية:

1. لا ينعقد في الأوقات المكروهة شيءٌ من الصلوات المفروضة إذا شرع بها فيه، وتبطل-أي: الفرائض- إن طرأ عليها الوقت المكروه؛ لأنها وجبت بصفة الكمال، فلا تتأدى بصفة النقص، ويستثنى من هذا-أي: من الصلوات المفروضة- عصر يومه، فيصحُّ أدائه عند الغروب مع الكراهة التحريمية؛ لبقاء سببه: وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، وهذا بخلاف عصر أمسه-مثلاً- إذا قضاها عند غروب شمس يومه، فلا يصح؛ لأنه وجب كاملاً بخروج الوقت، فلا يتأدى بوقت ناقص (42).

2. إذا طلعت الشمس أثناء صلاة الفجر، فإنها تفسد؛ لأن ما وجب وجوباً كاملاً لا يؤدي إلا كاملاً (43).

3. لا يصحُّ أداء شيء من الواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخول الأوقات المكروهة، كالوتر، والنذر المطلق عن الزمان وركعتي الطواف، والنفل الذي أفسده بعد أن شرع به في وقت غير مكروه، وسجدة تلاوة قرأها في وقت غير مكروه؛ لأنها-أي: الصلوات المذكورات- وجبت بصفة الكمال، فلا تتأدى بصفة النقص. (44)

4. يصحُّ أداء ما وجب في الأوقات المكروهة، كصلاة جنازة حضرت في الوقت المكروه، وسجدة تليت آيتها فيها، وناقلة شرع بها فيها، وصلاة نذرها فيها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، لكن مع اختلاف أحكامها:

- فصلاة الجنازة : تصح بلا كراهة أصلاً.
- وسجدة التلاوة : تصح مع الكراهة التنزيهية.
- والناقلة التي شرع بها فيها، والصلاة التي نذرها فيها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده: يصح مع الكراهة التحريمية، مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

وإنما صحت هذه الواجبات؛ لأنها وجبت بصفة النقصان لا الكمال، فيصحُّ أدائها في

الوقت الناقص. (45)

5. لو أسلم الكافر بعد الاصرار، إلا أنه لم يصلّ حتى خرج الوقت: فهل يجوز قضاؤه بعد الاصرار من اليوم الثاني، أم لا يجوز:

- قال الإمام البزدوي: لا رواية في هذه المسألة، فينبغي أن يجوز؛ لأنه أداها كما وجبت، أي: لاستحالة إضافة الوجوب إلى جميع الوقت في حقه، فتجب بصفة النقصان، وهو أداها كما وجبت (46).

- وقال شمس الأئمة: لا يجوز؛ لأنه لما مضى الوقت صارت الصلاة ديناً في ذمته بصفة الكمال لا النقصان؛ لأنّ النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان، وثبتت كاملة؛ إذ الوجوب في الذمة ولا نقص فيها. (47)

6. لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنّه لا يسجد لسهوه ويسقط عنه؛ لأنّ سجود السهو لجبر النقصان المتمكن في الصلاة، فجرى ذلك مجرى القضاء، وقد وجب ذلك كاملاً فلا يتأدى بالناقص. (48)

المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة:

- يستثنى من قاعدة الوجوب الكامل والناقص صلاة النفل، فالشارع في النفل عند الحنفية يلزمه الإتمام؛ صيانة لعمله من الإبطال، فإذا شرع بالنفل في وقت كامل-كما بين الظهر والعصر-ثم أفسده، وأرد أن يقضيه في وقت ناقص-كقبل الغروب- صح ذلك منه؛ لسببين:
- الأول: أنّ الشروع سبب ناقص؛ لأنه يقتضي الوجوب لغيره لا لذاته، فلا فرق بين أداء النفل وقضائه، فقضاؤه جائز في كلّ وقت وحال (49)
- الثاني: أنّ الشارع في النفل لا يجب عليه إلا صيانة عمله من البطلان، وإذا أتى بما يحصل به الصيانة-ولو ناقصاً- خرج من عهدة الواجب فيصح. (50)

النتائج والتوصيات

بعد دراسة قاعدة الوجوب الكامل والناقص وبيان أثرها في الأداء؛ توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- أولاً: أنّ للأوقات أثر كبير عند الحنفية في صحة الصلاة وبطلانها.

- **ثانياً:** أن الوجوب الكامل يختلف باختلاف المؤدى ففي صلاة الفريضة-مثلاً-: هو: اتصال الأداء بجزء من الوقت الكامل أو تعلق الوجوب بكلّ الوقت، والوجوب الناقص: هو اتصال الأداء بجزء من الوقت الناقص.
- **ثالثاً:** المقصود بالأداء المذكور في القاعدة أعمّ من الأداء المصلح عليه.
- **رابعاً:** قاعدة الوجوب الكامل والناقص من قواعد البناء المهمة عند الحنفية التي استفيدت من النصوص الشرعية، وحكمت بها القواعد الأصولية، وظهر ذلك من خلال التطبيقات.
- **خامساً:** قاعدة الوجوب الكامل والناقص قاعدة مطردة في أحكامها، ويستثنى منها النفل.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: دراسة قاعدة" ما وجب وجوباً كاملاً يؤدي أداء كاملاً، وما وجب وجوباً ناقصاً يؤدي أداء ناقصاً" وشرحها: الوجوب الكامل والناقص في باقي الأبواب الفقهية.

ثانياً: دراسة قواعد البناء المشابهة للقاعدة، وبيان أثرها في الفروع الفقهية.

قائمة المراجع والمصادر:

1. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ / 1144م)، ميزان الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر.
2. نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي (ت 344 هـ / 955م)، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي.
3. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت 970 هـ / 1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).
4. محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ / 1836م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (ط2).
5. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، البخاري (ت 730 هـ / 1330م) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

6. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفى (ت 855 هـ / 1451م) ، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)
7. نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بملا علي القاري (ت 1014 / 1605م)، شرح مختصر المنار المسمى بـ: توضيح المباني وتنقيح المعاني، تحقيق: إلياس قبلان، بيروت، دار صادر، (ط1).
8. حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْنَاقِي (ت 714 هـ / 1340م)، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط1).
9. عثمان بن علي، الزيلى، الحنفى علاء الدين، (ت 743 هـ / 1342م) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ط1).
10. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفى الملقب بـ بملك العلماء (ت 587 هـ / 1191)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
11. عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلى، الحنفى (ت 683 هـ / 1284م) الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي.
12. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ / 1090م) المبسوط، القاهرة، مطبعة السعادة.
13. برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفى (ت 616 هـ / 1219م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية (ط1)
14. أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ / 1145م) تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلميّة، (ط2) ج1، ص104؛ ابن عبيد، حاشية ابن عابدين.
15. نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (1014 هـ / 1605م) فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، (ط1).
16. رحمة الله السندي المكي (ت 993 هـ / 1585)، لباب المناسك وعباب المسالك المشهور بالمنسك المتوسط ، بيروت، دار قرطبة، (ط2).

17. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ/ 1569م) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).
18. أحمد ابن أبي سعيد الملاحيون (ت 1130هـ/ 1718م) ، **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق: فتحي الخالدي، محمود العبيدي، بيروت، دار نور الإيضاح، (ط1).
19. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231 هـ/ 1816م) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1).
20. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ/ 1090م) ، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

الهوامش:

- ¹ (علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ / 1144م) ، ميزان الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ج1، ص 747.
- ² (نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي (ت 344 هـ / 955م) ، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص364.
- ³ () (المرجع السابق.
- ⁴ (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت 970 هـ / 1563م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص262؛ محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ / 1836م) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، ج1، ص373.
- ⁵ (أراد الباحث بالوجوب ما يشمل الفرض والواجب؛ حتى تدخل الفرائض؛ حيث أنّ الفرض والواجب عند الحنفية يتفقان في وجوب العمل. ينظر: اللكنوي ، قمر الأعمار، ج1، ص378.
- ⁶ (البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص347.
- ⁷ (محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفى (ت 855 هـ / 1451م) ، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص23.
- ⁸ (نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بملا علي القاري (ت 1014 / 1605م)، شرح مختصر المنار المسمى بـ: توضيح المباني وتنقيح المعاني، تحقيق: إلياس قبلان، بيروت، دار صادر، ط1، ص131؛ حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السبغناقي (ت 714 هـ / 1340م)، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص540.
- ⁹ (عثمان بن علي، الزيلعي، الحنفى علاء الدين، (ت 743 هـ / 1342م) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، ج1، ص86؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفى الملقب بـ بملك العلماء (ت 587 هـ / 1191)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص290.

¹⁰ (الزليعي، تبیین الحقائق، ج1، ص86.

¹¹ (عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، الحنفي (ت 683هـ / 1284م) الاختيار لتعليل المختار، تعليق:

محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ج4، ص77.

¹² (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ / 1090م) المبسوط، القاهرة، مطبعة

السعادة، ج3، ص96؛ العيني، البناية، ج2، ص23؛ برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن

عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ / 1219م) المحيط البرهاني في الفقه العماني، تحقيق: عبد الكريم

سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية (ط1)، ج2، ص57.

¹³ (أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ / 1145م) تحفة الفقهاء، بيروت،

دار الكتب العلميّة، (ط2) ج1، ص104؛ ابن عبيد، حاشية ابن عابدين، ج2، ص207.

¹⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص180؛ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (1014

هـ / 1605م) فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم، (ط

1)، ج1، ص189.

¹⁵ (رحمة الله السندي المكي (ت 993هـ / 1585)، لباب المناسك وعباب المسالك المشهور بالمنسك المتوسط،

بيروت، دار قرطبة، (ط2)، ص114

¹⁶ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص499.

¹⁷ (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ / 1569م) البحر الرائق شرح كنز

الدقائق ومنحة الخالق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج1، ص263.

¹⁸ (ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص263

¹⁹ (البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص314؛ أحمد ابن أبي سعيد الملاجيون (ت 1130هـ / 1718م) ، نور الأنوار

في شرح المنار، تحقيق: فتحي الخالدي، محمود العبيدي، بيروت، دار نور الإيضاح، (ط1)، ج1، ص271.

²⁰ (الزليعي، تبیین الحقائق، ج1، ص86؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص290.

²¹()السرخسي ، المبسوط، القاهرة، ج3، ص96؛ العيني، البناية، ج2، ص23؛ ابن مازة ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2، ص57.

²²()السمرقندي ، تحفة الفقهاء، ، ص104؛ ابن عبيد، حاشية ابن عابدين، ج2، ص207.

²³() ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص263؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص180؛ القاري، فتح باب العناية بشرح النفاية، ج1، ص189.

²⁴()الشاشي، أصول الشاشي، ص146.

²⁵()ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص59.

²⁶()البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص221.

²⁷() مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم (832)

²⁸() مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (

831

²⁹() البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص301

³⁰() البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص301

³¹() ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج1، ص373؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231

هـ/ 1816م) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1) ص

185-191.

³²() ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص372؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص

187.

³³() الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص185.

³⁴() (فتنقد هذه الصلوات بلا كراهة في صلاة الجنابة، ومع الكراهة التنزيهية: في سجدة تليت آيتها فيها، ومع

الكراهة التحريمية: في النفل والنذر المقيد بها مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه. ابن عبيد، حاشية

ابن عابدين، ج1، ص373.

³⁵ () المرجع السابق.

³⁶ () الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص189.

³⁷ () ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص376-380.

³⁸ () العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص63؛ الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص86؛ البخاري، كشف الأسرار، ج

1، ص214.

³⁹ () الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص86.

⁴⁰ () المرجع السابق.

⁴¹ () العيني، البناية، ج2، ص23.

⁴² () الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص183؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص226؛ الطحطاوي، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص187.

⁴³ () الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص183.

⁴⁴ () السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص105؛ الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص183؛ الطحطاوي، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص185-188.

⁴⁵ () السرخسي، المبسوط، ج2، ص133؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص373؛ الطحطاوي، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص185-188.

⁴⁶ () البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص228؛ الزيلي، تبیین الحقائق، ج1، ص86.

⁴⁷ () أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ / 1090م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا

الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ج1، ص34؛ الزيلي، تبیین الحقائق، ج1،

ص86.

⁴⁸ () ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص263.

⁴⁹ (الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص86؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1،

ص290.

⁵⁰ (الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص86.